

ما هي صورة العينة؟ وما هي صورة التورق؟ وما حكمهما؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ما هي صورة العينة؟ وما هي صورة التورق؟ وما حكمهما؟ العينة انك تشتري سلعة بثمان مؤجل ثم تبيعها على صاحبها بثمان اقل بثمان حال اقل من المؤجر هذه العينة هذه حرام لانه ربا - [00:00:00](#)
وجعل البيع حيلة فقط ولا هي ربا لان سلعته رجعت اليه. اخذها بثمان اقل ويبيي ياخذ منك الثمن المؤجل فيما هذا ربا بيع نقود بنقود اكثر منها مؤجلة. والسلعة حيلة فقط باسم البيع هذا حرام - [00:00:21](#)
واما التورق فانت تشتري سلعة بثمان مؤجل ثم تبيعها على غير الدايين لاجل الانتفاع بثمانها هذا جمهور اهل العلم اجازوه انه بيع ولم ترجع السلعة الى صاحبها وانما بيعت على غيره - [00:00:42](#)
وانتفعت بثمانها في الوقت الحاضر وتسدد قيمتها في فيما بعد هذا لا بأس به لحاجة الناس الى هذا هذا بعشر ما في شيء ان شاء الله. وللحاجة الحاجة داعية الى هذا لو لم يفتح للناس هذا الباب لذهبوا الى الربا. القرظ من البنوك - [00:01:02](#)
للربا نعم - [00:01:23](#)